شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

② 287 ⑤ | الهداية ' : وقول م َن قال : أصح الأحاديث ما في الصحيحين ، ثم انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطهما ، ثم ما اشتمل على إ شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ُ ليس / إلا لاشتمال | رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة | حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحك ُم بأصحية ما في الكتابين عين التحك ُم ؟ ثم | حكمهما ، أو أحدهما بأن " الراوي المعين م ُجتمع تلك الشروط [ليس] مما ي ُق ْطَع ُ | فيه بمطابقة الواقع ، فبجوز كون الواقع خلافه . | | وقد أخرج مسلم عن كثير ٍ في كتابه عمن لم يس ْلاَم عن غوائل الجرح ، وكذا | في البخاري جماعة ت ك ك لم فيهم . فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما | ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط ، وكذا فيمن | ضع ّ ف راويا لي وثقه الآخر . نعم ، تسكن نفس غير المجتهد ، وم ن لم ي خ ث ب رُ أمر | الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه ، | والذي خ ب رالراوي وفلا يرجع الإ إلى رأي نفسه ، فإذا صح الحديث في غير الكتابين | ي ما فيهما . | ا (فخرح) أي طهر (لنا من هذا) أي الذي ذكر من قوله : يتفاوت إلى هنا | (ستة أقسام) : |